

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227152

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227152

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101472) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض، المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ...، أردني الجنسية، إقامة رقم (...) بصفته ممثل الشركة التي صار إليها رقم السجل التجاري للمستأنف وذلك لتغيير ملكية السجل التجاري إلى شركة

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أدوية بيطرية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/30هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بعدم الموافقة على الفسخ، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227152

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227152

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن الدفع بانقضاء الدعوى العامة بوفاة مالك المؤسسة (...) المتوفى بتاريخ 1439/05/17هـ بموجب شهادة الوفاة رقم (...), مما يلزم معه الحكم بإلغاء القرار الابتدائي لسقوط الدعوى بوفاة مالك المؤسسة. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/02م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/11/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة على القرار والتي يدفع بها المستأنف بانقضاء الدعوى العامة ضد المؤسسة المستوردة بوفاة مالكها، وحيث قام المستأنف وكالة بإرفاق شهادة وفاة مالك المؤسسة المستوردة (...) المتوفى بتاريخ 1439/05/17هـ، وبالاطلاع على ما نصت عليه المادة (159) من نظام الجمارك الموحد " لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة، إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف. "، وما ورد بالمادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية بفقرتها (4) " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية: 4 - وفاة المتهم. ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص. "، وحيث تبين بأن تاريخ الوفاة كان بتاريخ لاحق لاستيراد الإرسالية الأمر الذي يرتب سقوط الدعوى العامة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول طلب الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف لانقضاء الدعوى العامة بوفاة المستورد، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227152

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227152

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ... ، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101472) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي لانقضاء الدعوى بوفاة المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.